اللقب: ..... **الاسم:** ..... **رقم التسجيل:** ..... **الفوج:** .....

جامـــعة عبـد الحفيـــظ بالوصـــــوف– ميلـة–

معهد الحقوق –امتحان الدورة العادية –السداسي الأول–

مقياس: البيئة والتنمية المستدامة السنة ثالثة حقوق –قانون عام–

بتاريخ: 2026/01/13

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد.(5ن)

1–القانون البيئي يغلب عليه الطابع الردعي(.**خطأ**.)..**الطابع الوقائي**.....

2–العناصر الطبيعية المادية هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها(.**صحيح**.).....

3–تعتبر الغرامة المالية من العقوبات التكميلية لإقرار الحماية الجنائية البيئية في حالة ثبوت الفعل المجرم(.**خطأ**.).**من العقوبات الأصلية**

4–تجسد مفهوم التنمية المستدامة في قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ سنة 1992(.**خطأ**).....**في سنة 2002/ أو في قمة الأرض الأولى سنة 1992 بريوديجانيرو**.....

5–العمل على إنتاج طاقة كهربائية صديقة للبيئة من بين الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة(.**خطأ**.).....**من الأهداف الاقتصادية**

السؤال الثاني: إشرح مايلي: (5ن)

مبدأ الملوث الدافع: يدعو إلى تحميل كل ملوث للبيئة نفقات الوقاية من التلوث وإعادة البيئة لحالاتها الأصلية.

أنواع التلوث من حيث النطاق الجغرافي: أ/ التلوث المحلي: الذي لا يتعدى أثره المجال الاقليمي في مكان لأنه التلوث محصور من حيث المصدر والاثار في منطقة معينة أو إقليم معين كمصنع أو غابة أو نهر.ب/ تلوث عابر للحدود: هو التلوث الذي يكون مصدره موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتحدث اثارها الظرف في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، فهو سريع الانتشار مع الهواء والماء فيمتد إلى أماكن أخرى غير مناطق وجوده.

القانون البيئي يتميز بالحداثة: رغم أن المشاكل البيئية قديمة قدم الإنسان إلا أن البداية الحقيقية للقانون البيئي اتسمت بالحداثة كانت في عام 1972 مع عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لمناقشة المخاطر المهددة للبيئة والإنسان والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الركيزة الأساسية في هذا القانون لتتكاثف الجهود بعدها بعقد مؤتمرات اخرى ساهمت في بلورته وصياغته.

التنمية المستدامة: هي تنمية انسانية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية تهدف بشكل رئيسي إلى تحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، والتقليص من حدة الفقر وحماية البيئة مع التأكيد على ضمان حقوق الأجيال التالية.

السؤال الثالث: (5ن)

تلعب البلدية دورا هاما في حماية البيئة حيث تمتلك وسائل وقائية لتفادي وقوع الضرر البيئي وأخرى ردعية:

أولا: الوسائل الوقائية البلدية لحماية البيئة: وتتمثل في: أ – **الضبط الإداري البيئي** :ويعتبر أبرز وسيلة للمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ويحتوي الضبط الاداري على: **التراخيص**: وهي الإذن الصادر عن الإدارة من أجل السماح بممارسة نشاطات معينة كرخصة البناء، وكذا **القرارات التنظيمية لتحقيق النظام العام**: وهي قرارات جماعية تعتبر من مظاهر ممارسة سلطة الضبط الإداري وترتبط بعناصر البيئة كالصحة والأمن.

ب – التخطيط البيئي آلية حديثة لحماية البيئة: على اعتبار المكانة المرموقة التي يتمتع بها التخطيط البيئي الذي يعتبر نمط جديد يجمع بين العمليات التنموية والاقتصادية والاجتماعية والاستدامة البيئية ونذكر منها: (الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة أو الأجندة 21 المحلية 2001-2004)

ثانيا: الوسائل الردعية المحلية: هي عبارة عن الجزاءات الإدارية القمعية: أ – **وقف النشاط المضر بالبيئة:** وهو عبارة عن وضع حد للممارسات المضرة في حالة مخالفة التشريعات والتنظيمات أو عدم الالتزام بها.**ب – سحب الترخيص:** أي إلغاء الرخصة المقدمة من طرف السلطات المحلية. **ج – غلق المؤسسات والمنشئات:** خول القانون لرئيس البلدية الى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في النشاط وهو غلق المؤسسة والمنشئة التي نتج عن نشاطها آثار سلبية مست بالبيئة.

السؤال الرابع: 5ن

عملت الجزائر على دسترة الحق في البيئة واعتباره حقا من حقوق الانسان والحرص على تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة، تمثلت في الحماية الدستورية للحق في البيئة والتي مرت بمرحلتين:

أ/ مرحلة الحماية الضمنية للبيئة في الدستور الجزائري:

-دستور سنة 1963 يلاحظ جليا من خلال المادة 16 والتي جاء فيها "حق كل فرد في حياه لائقة" أن المعالجة الدستورية للحق في البيئة معالجة ضمنية وليست صريحة، فعبارة حياة لائقة جاءت فضفاضة ويمكن أن يندرج تحتها كل ما يجعل من حياة الانسان مقبولة من مأكل ومشرب وبيئة نظيفة.

-دستور سنه 1976 سار على النهج الدستوري السابق حيث اشار الى الحماية الضمنية، فقط من خلال نص المادة 151 التي جاء فيها "ان المجلس الشعبي الوطني يشرع في عدة مجالات ومن اهمها حماية الحيوانات والنباتات، حماية التراث الثقافي، حماية الغابات، وضع الخطوط العريضة للإعمار والبيئة".

- دستور 1989 لم يشير هو الاخر صراحة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة، مكتفيا بالإشارة العابرة إلى البيئة والتنمية المستدامة من خلال المجالات التي يشرع فيها البرلمان منها:" القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، القواعد العامة المتعلقة بحمايه الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي ....النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه.

-دستور 1996 لم يشر صراحة إلى الحق في البيئة، حيث نصت المادة 122 منه على أن البرلمان يشرع في الميادين التالية منها: القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحمايه الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي ....، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات.

ب/ مرحلة الحماية الصريحة لحق الانسان في بيئة سليمة:

-التعديل الدستوري لسنه 2016: من خلال المادة 68 على أن" **للمواطن الحق في بيئة سليمه، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**" واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحمايه حق المواطن في بيئة سليمه من خلال توفير كل الضمانات القانونية والمؤسسية لحمايه هذا الحق في اطار منظومه حقوق الانسان.

-التعديل الدستوري لسنه 2020 نص في المادة 19 منه" **تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الاجيال القادمة**،..."وأضاف المؤسس الدستوري صراحة في نص المادة 68: "للمواطن الحق في بيئة سليمه، تعمل

الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" وعليه فان دسترة الحق في البيئة سيضمن حتما الحماية والتأسيس للإطار التشريعي والمؤسسي اللازم في هذا المجال الحساس.